وللص وقولنا في التعريف بتأول يخرج نحو ما مر من قول الجاهل انبت الربيع
البقل رائيا الانبات من الربيع فهذا الاسناد وان كان الى غير ما هو له
لكن لا تأول فيه لانه مراده ومعتقده وكذا شفى الطبيب المريض ونحو ذلك
مما يطابق الاعتقاد دون الواقع ويخرج ايضا الاقوال الكاذبة فانه لا تأول فيها
فان قلت اي سر في بيان فائدة هذا القيد وليس هذا من عادته في
هذا الكتاب ثم اي سر في التعرض لاخراج نحو قول الجاهل دون الاقوال الكاذبة
وهذا القيد يخرجها جميعا قلت السر فيه ان صاحب المفتاح عرف
المجاز العقلي بانه الكلام المفاد به خلاف ما عند المتكلم من الحكم فيه لضرب من التأول
افادة للخلاف لا بواسطة وضع وقال انما قلت خلاف ما عند المتكلم دون
ما عند العقل لئلا يمتنع طرده بمثل قول الدهري انبت الربيع البقل وعكسه
بمثل قولنا كسى الخليفة الكعبة اذ ليس في العقل امتناع ان يكسو الخليفة بنفسه الكعبة
وانما قلت لضرب من التأول ليحترز به عن الكذب واعترض عليه المص بانا لا نم
بطلان طرده بما ذكر لخروجه بقوله لضرب من التاويل ولا بطلان عكسه بما ذكر
لان المراد بخلاف ما عند العقل خلاف ما في نفس الامر لان معنى ما عند العقل ما يقتضيه
العقل ويثبته لا ما يحضر عنده ويرتسم فيه ونحو كسى الخليفة الكعبة خلاف ما في نفس
الامر فاشار ههنا الى ان التأول لا يختص باخراج الاقوال الكاذبة كما توهم من المفتاح
بل يخرج نحو قول الجاهل ايضا فلا يبطل طرد تعريفنا بنحو قول الجاهل ولقائل
ان يقول ان مفهوم قولنا ما عند العقل ما حصل عنده وثبت فهذا اعم مما في نفس الامر
لامكان تصور الكواذب فلا يجوز التعبير عنه وح يندفع الاعتراض الاول
ايضا اذ لا امتناع في ان يشتمل التعريف على قيدين يخرج كل منهما بفائدة خاصة
مع اشتراكهما في فائدة اخرى يكون حصولها من احدهما قصدا ومن الاخر ضمنا

ولا يكون

ولا يكون هذا تكرارا فاخراج نحو قول الجاهل يمكن ان يسند الى كل من قوله عند المتكلم
وبضرب من التأول لكن اسناده الى الاول اولى لانه السابق في الذكر والمقصود
بالثاني اخراج الكواذب فهكذا كان الانسب ان يقول ليخرج نحو قول
الجاهل مكان قوله لئلا يمتنع طرده لكن المناقشة في العبارة بعد وضوح المقصود
ليست من دأب المحصلين فان قلت ما ذكرت من تقرير كلام المص
مشعر بان مراده غير ما هو له عند العقل وفي نفس الامر وح يرد عليه نحو قول الجاهل والمعتزلي
لمن يعرف حالهما انبت الله البقل وخلق الله الافعال كلها واضل الكافر بالتأول
والقصد الى انه اسناد الى السبب لانه اسناد الى ما هو له في نفس الامر وبالجملة
ان اراد غير ما هو له في نفس الامر فقد خرج عن تعريفه امثال ما ذكر وان اراد عند المتكلم
في الظاهر بقرينة ذكره في مقابلة الحقيقة فقد خرج نحو قول الجاهل والاقوال الكاذبة
بقوله عند المتكلم في الظاهر وصار قوله بتأول ضائعا وكذا اسناد اخراج نحو قول الجاهل
اليه فاسدا قلت اراد بالاسناد الى غير ما هو له مفهومه الظاهر الاعم
اعني ما يصدق عليه انه اسناد الى غير ما هو له بوجه ما اي المغاير في الواقع او عند
المتكلم في الحقيقة او في الظاهر وح يدخل نحو قول الجاهل والاقوال الكاذبة لكون الاسناد
فيه الى غير ما هو له في الواقع وقول المعتزلي لكونه الى غير ما هو له عند المتكلم فاخرج جميعها
بتأول وبقي التعريف سالما فيخرج عنه ما لا تأول فيه ويدخل فيه نحو قول الدهري
والمعتزلي انبت الله البقل وخلق الله الافعال كلها بالتأول لكونه الى غير ما هو له
عند المتكلم وكذا نحو قول الدهري انبت الربيع البقل بتأول حين يظهر انه موحد لكونه
الى غير ما هو له في الواقع وكذا نحو قول الموحد انبت الله البقل بتأول عند اخفائه حاله
من الدهري واظهاره انه غير معتقد لظاهره انما اسنده الى السبب لانه الى غير ما
هو له عند المتكلم في الظاهر لا يقال العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص وقد تبين

Copyright © King Saud University